

الدر المختار

والأول أدوم وأشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر إباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب وأقره في البحر والمصنف .
(و) السنن (أكدها سنة الفجر) اتفقا ثم الأربعاء قبل الظهر في الأصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء (وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا) ولا راكبا اتفقا (بلا عذر) على الأصح